الخليفة لوزير التعليم العالي: هل تم اعتماد برنامج المودل لاختبارات كلية الحقوق؟

وجه النائب مرزوق الخليفة سؤالاً إلى وزير النفط ووزير التعليم العالي الدكتور محمد الفارس حول

وقال الخليفة في مقدمة سؤاله: «أصدر مدير جامعة الكويت بالإنابة تعميم مؤرخ 2021/2/21 الى رؤساء الأقسام العلمية وأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة بضرورة الالتزام المحدد للاختبار والوقت المحدد بنظام "الأونلاين" والسماح للطلبة التنقل بحرية بين الأسئلة لإتاحة المجال أمامهم للتفكير والتأني واستيعاب المطلوب بالأسئلة ومراجعة إجاباتهم. إلا أن كلية الحقوق وضعت ضوابط عامة للاختبارات النهائية مخالفة لما صدر من تعميم مدير الجامعة بالإنابة وخاصة في البند رقم (7) والتي تمنع الطالب من الانتقال من سؤال إلى سؤال آخر".

وسأل: «هل تم اعتماد برنامج المودل لاختبارات كلية الحقوق النهائية؟ وهل أصدرت عمادة كلية الحقوق قراراً فيه ضوابط للاختبارات النهائية ومن ضمنها منح الطالب مراجعة اختباره وإجابته؟ إذا كانت هذه الضوابط صحيحة وتم إقرارها– ما السند القانوني واللائحي لإقرارها؟».

الغانم: تسلمت استجواباً من النواب السويط والعتيبي والكندري لوزير الداخلية

رياض عواد

أعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم اليوم عن تسلمه استجوابا من النواب ثامر السويط وخالد المونس العتيبي والدكتور عبدالكريم الكندري لوزير الداخلية الشيخ ثامر العلي الصباح.

وقال الغانم في تصريح صحفي «وفقا للإجراءات اللائحية فقد أبلغت سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح والوزير المعني بالاستجواب المكون من سبعة محاور وسيتم إدراجه في أول جلسة عادية مقبلة».)

من جهة أخرى تقدم النواب ثامر السويط وخالد العتيبي ود. عبدالكريم الكندري امس باستجواب إلى وزير الداخلية الشيخ ثامر العلي من 7 محاور، تتعلق بمصادرة حق الاجتماع الذي نص عليه الدستور بالمادة (44) والانتقائية في تطبيق القوانين، والتعسف مع عديمي الجنسية، والقرارات التنفيعية، والفشل بضبط الانفلات المروري وإخفاق الوزارة في معالجة أوجه الخلل بالتركيبة السكانية، وعدم الرد على الأسئلة البرلمانية. وجاء في نص الاستجواب: استناداً لنص أحكام المادة (100) من الدستور والمادة (133) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، نتقدم بالاستجواب التالي إلى وزير الداخلية بصفته، برجاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبلاغه وفقاً لأحكام المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَدياً بماَ يقرره المَولىَ جَلَ وعلا في كتابه العزيز: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا)..

وقوله: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً)..

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)..

تنص المَادة السابعَة من الدستور الكويتي على أن: (العدالة والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين) هكذا وصف الدستور المساواة والعدل والحرية بأنها (دعامات المجتمع) وهو وصف دقيق وحقيقي، فلو سقطت دعامات أي مجتمع فإنه ينهدم وينهار.

وقد جاءت المادة الثامنة من الدستور مؤكدة ومعززة هذا المعنى بل وضعت على عاتق الدولة مسؤولية ضمان وكفالة دعامات المجتمع، فنصت على أن (تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين).

وحيث يعد الاستجواب جوهر النظام البرلماني وأداة كفلها الدستور الكويتي لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة بهدف تمكينهم من محاسبة أعضاء السلطة التنفيذية عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم وهو ما نصت عليه المادة (100) والمادة (101) ورددتها اللائحة الداخلية في مجلس الأمة إذ جاءت المادة (100) من الدستور لتقرر أن: (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم).

كما نصت وأكدت المادة (101) من الدستور على أن (كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته..).

وهو ما أكدته اللائحة الداخلية للمجلس في مادته (133) بأن (لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات في أمر من الأمور الداخلة في اختصاصاتهم).

ويظهر جلياً من تلك النصوص أن الدستور الكويتي كفل حق الاستجواب باعتباره سلطة رقابية سياسية يمارسها كل نائب على رئيس مجلس الوزراء ووزرائه فيحاسبهم ويراقب تصرفاتهم وأعمالهم وقرارتهم للتحقق من مشروعية تصرفاتهم وأعمالهم ومدى استهدافهم الصالح العام وللكشف عن المخالفات الدستورية والقانونية متى انحرفت عن الصواب ليعيدها بذلك إلى الطريق الصحيح ونطاق الدستور والقانون والمشروعية.

وبعد أن أولانا الشعب الكويتي ثقته الغالية بتوفيق من الله وعونه، فقد أدينا جميعاً بصفتنا نواباً منتخبين ممثلين للأمة يمين القسم الدستوري المنصوص عليه في المادة الحادية والتسعين من الدستور، وذلك قبل أن نتولى أعمالنا في المجلس أو لجانه، حيث أقسم كل واحد منا بالله العظيم أن يكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن يحترم الدستور وقوانين الدولة ويذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن يؤدي أعماله بالأمانة والصدق.

وعندما أدينا هذا القسم العظيم، كنا ندرك معه عظم المسؤولية، وثقل الأمانة، وضرورة الالتزام بما أقسمنا عليه والوفاء به، وآلينا على أنفسنا أن نقوم بواجباتنا الدستورية في التشريع والرقابة من دون خور أو تردد، ومن دون تجن أو تقصد.

وبناءً على ما تقدم، والتزاماً بقسمنا الدستوري أمام الشعب الكويتي نتقدم بهذا الاستجواب لمساءلة وزير الداخلية بصفته عن المحاور التالية.

قبل الدخول لمحاور الاستجواب لابد من التذكير بالمسؤولية السياسية التي تقع على عاتق وزير الداخلية وباقي الوزراء من قيامهم بالتصويت متضامنين مع طلب رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد الصباح بتأجيل الاستجوابات المزمع تقديمها له حتى نهاية دور الانعقاد القادم بالمخالفة للقسم الدستوري وتجاوزاً وتعدياً على المادة 100 منه وتطبيقاً خاطئاً لمفهوم التضامن الوزاري الذي لا يجب أن يتحقق بالمخالفة للدستور والقانون والضمير، فلا تضامن بالباطل ولا تعاون على العدوان على العقد الذي ينظم علاقة السلطات ببعضها وهو بذاته يكفي لهدر الثقة بهذا الوزير من قبل أعضاء البرلمان.

الغانم مصرحا

محاور الاستجواب

المحور الأول: مصادرة حق الاجتماع الذي نص عليه الدستور بالمادة (44) وغياب توفير الضمانات المؤسسية لتمكين المواطنين من ممارسة هذا الحق.

المحور الثاني: الانتقائية في تطبيق القوانين

المحور الثالث: تعسف أجهزة وزارة الداخلية مع عديمي الجنسية مما أدى إلى نتائج خطيرة

المحور الرابع: القرارات التنفيعية المنتهكة لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص المكفولة دستورياً

المحور الخامس: الفشل بضبط الانفلات المروري وتصاعد معدلات الجرائم والعنف بالمجتمع

المحور السادس: إخفاق الوزارة في معالجة أوجه الخلل بالتركيبة السكانية

المحور السابع: عدم الرد على الأسئلة البرلمانية:

العتيبي: ممثلو الشعب مصممون على الدفاع عن الدستور وحمايته

نواب جالسون على مقاعد الوزراء

استغرب النائب خالد العتيبي تساؤل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة مبارك الحريص في بيان أمس عن أسباب جلوس النواب على مقاعد الوزراء.

وقال العتيبي في تصريح صحفي، إن الوزير الحريص قال في بيانه إن النواب لم يعلنوا عن أسباب ممارستهم غير المبررة بجلوسهم في مقاعد الحكومة.

وأضاف أن كل الشعب الكويتي صغيره وكبيره يعرف الإجابة وإن كان الوزير لا يعرف الأسباب فهذه كارثة أما إن كان يعرف وأصدر هذا البيان الهزلي فالكارثة أكبر.

وزاد العتيبي كفاكم بيانات هزلية، فكل هذه البيانات غير المنطقية تؤكد أنكم تعيشون في واد والشعب في واد آخر، وبياناتكم تؤكد أنكم مصرون على الدفاع عن أعراف في حين أن الشعب وممثليه مصممون على الدفاع عن الدستور وحمايته.

واختتم العتيبي تصريحه قائلا "أيهما أخطر يا وزير الدولة مخالفة الأعراف أم انتهاك الدستور؟ ننتظر إجابتك وكان وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة مبارك الحريص قال أمس إنه تلبية للدعوة التي وجهها رئيس مجلس الأمة لحضور جلسة المجلس العادية العلنية المقرر عقدها امس الاول الثلاثاء فقد حضرت الحكومة للمشاركة في استكمال نظر جدول أعمال الجلسة وما يتضمنه من إقرار مشروعات القوانين المعروضة ذات الأولوية لتحقيق مصالح البلاد وتلبية حاجات وتطلعات أهل الكويت الكرام. وأضاف أن الحكومة فوجئت بتكرار استمرار مخالفة بعض السادة أعضاء المجلس الموقر للعرف الذي نشأ منذ إقرار الدستور وبدء الحياة النيابية وتواترت عليه جميع مجالس الأمة السابقة وذلك بالجلوس على المقاعد المخصصة بقاعة المجلس لرئيس مجلس الوزراء والوزراء.

وتابع إن ذلك يعد إصرارا من جانب بعض الأعضاء على تعمد تعطيل عقد الجلسة ما يؤثر على الصالح العام وتسيير الأعمال والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية رغم إدراكهم المسبق أن الحكومة لن تقبل المساس بالعرف البرلماني المستقر لا سيما أنه لم يعلن من جانبهم عن أسباب هذه الممارسة غير المبررة.

وقال إن الحكومة تؤكد أن عدم دخولها قاعة عبدالله السالم احتراما لمسيرة الديمقراطية وتجنبا من المشاركة في أمور تساهم في الإضرار بالممارسة البرلمانية التي لم يسبق أن شهدتها قاعة عبد الله السالم على مدى 6 عقود وذلك وفقا لما سبق بيانه بتاريخ 2021/4/27 خصوصا أن البين من الممارسة أن بعض السادة أعضاء مجلس الأمة يستهدفون تعطيل العمل والإنجاز المطلوب وإظهار الحكومة أنها تريد عرقلة عقد جلسات مجلس الأمة ومخالفتها الدستور واللائحة رغم حرصها الدائم على التعاون المثمر مع جميع الزملاء أعضاء مجلس الأمة الموقر بتلبية الدعوة للحضور في الجلسات العادية أو الجلسات الخاصة لمناقشة موضوعات معينة والتي تتم بالتنسيق مع الحكومة احتراما لأحكام الدستور واللائحة ومراعاة التقاليد والأعراف البرلمانية المستقرة التي توجب تعاون مجلس الأمة والحكومة كفريق عمل واحد لتحقيق المصلحة الوطنية والإسراع في تنفيذ خطوات التنمية المستدامة التي توفر مزيدا من الانجازات والازدهار.

5 نواب يقترحون تعديل مرسوم «الفتوى والتشريع» بهدف استقلالها في ممارسة اختصاصاتها

جلسة سابقة

تقدم النواب أسامة المناور وبدر الحميدي وفرز الديحاني ومحمد الراجحي ومبارك العرو بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الاميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، ونصت مواده على ما يلي:

المادة الأولى: يستبدل بنص المادة 1 من المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 النص الآتي: –تنشأ هيئة قضائية مستقلة تسمي (الفتوى والتشريع وقضايا الدولة)، تلحق بمجلس الوزراء.

المادة الثانية: يستبدل اسم "هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة" باسم (إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت) أينما وردت في القوانين والمراسيم واللوائح.

المادة الثالثة: تستبدل عبارة (75 ألف دينار كويتي) بعبارة (مليون روبية) الواردة بنص المادة 5 من المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت

المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع الصادر قبل الدستور لم يعد مواكبًا في أحكامه لما طرأ على النظام القانوني لدولة الكويت من تطورات، وما صدر من تشريعات متعاقبة في شأن تنظيم القضاء، وقد أورد الدستور المهام التي تمارسها الفتوى والتشريع بالمادة (170) منه التي تندرج تحت الفصل الخامس منه الخاص بالسلطة القضائية باعتبار أن الدستور قد أولاها شطرًا من هذه السلطة، فإن تنفيذ القوانين واللوائح وما ينطوي عليه كيان الدولة الحديثة من نظم إدارية متشعبة يقضيان أن يتولى عدد كبير من الموظفين نصيبًا من السلطة العامة، وقد تقع منهم أخطاء كثيرة أثناء تطبيق القانون، لدقة أعمالهم وتشعبها، وكانت الفتوى والتشريع على مدار تاريخها تنير الطريق أمام جهة الإدارة بالآراء التي تبديها عند استفتائها فتبصر الإدارة حقوقها وواجباتها وتقطع بذلك أسباب النزاع مع الأفراد، ولها فضل آخر في تجنب الإدارة مسالك الخطأ بأن تشترك في صياغة مشروعات القوانين واللوائح، وأخيرًا تنوب عن الدولة وسائر الهيئات العامة أمام القضاء.

ولما كان استقلال القضاء المنصوص عليه بالمادة (163) ما هو إلا تطبيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يفرض استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فتأمن تدخلهما، ولا تملك هي التدخل فيما هو من شؤونهما.

ولا يتحقق استقلال السلطة القضائية بغير استقلال أعضائها، ولهذا السبب جرى النص على ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وعدم قابليتهم للعزل في ذات المادة (163) من الدستور التي تتناول استقلال القضاء.

وبالرغم من إدراج الدستور الكويتي للفتوى والتشريع في الباب الخامس الخاص بالسلطة القضائية ومرور زمن طويل بعد صدوره إلا أنه لم يلحق قانونها أي تعديل يجعل ما منحه الدستور لها ولأعضائها من استقلال واقعًا ملموسًا، ولم تتمتع بجمعية عمومية تدير شئونها بشكل مهني، وحُرم أعضاءها من أي ضمانات تكفل لهَم ممارسة مهامهم في طمأنينة وسكينة واستقلالية، سواء من حيث أداء القسم والتمتع بالحصانة القضائية وعدم القابلية للعزل، فضلًا عن خلو قانونها من أي نظام لتقييم أداء الأعضاء وتأديبهم، وهو أمر لم تكن هناك حاجة إليه وقت إنشاء إدارة الفتوى والتشريع إلا أن مواكبة التطور جعلت منه ضرورة لا يمكن الإبطاء في تحقيقها.

ويأتي هذا المشروع بقانون لإصلاح وضع تشريعي طال انتظار تعديله، فلم يعد مستساغًا في دولة بلغت فيها الممارسة القانونية والقضائية ما بلغته من تعقيد وتطور أن يحكم الهيئة التي ناط بها الدستور مهام الإفتاء والتشريع وتمثيل الدولة أمام القضاء قانون عاجز عن مجاراة ركب التقدم.

ويتضمن الاقتراح بقانون خمس مواد، تنص المادة الأولى منه على تعديل المادة (1) من المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1960 لتتضمن النص على اسم الهيئة ليأتي معبرًا عن الاختصاصات التي منحها لها الدستور، كما تقرر استقلالها في ممارسة اختصاصاتها عن السلطة التنفيذية، وأن تُلحق بمجلس الوزراء من ناحية الإشراف السياسي لتمثيلها فيما يتعلق بشئونها أمام السلطة التشريعية، ودون أن يستطيل هذا الإلحاق ليضحي تبعية تنال من استقلال الهيئة.

وتنص المادة الثانية من المشروع على استبدال اسم "هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة" باسم "إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت" أينما وردت في القوانين والمراسيم واللوائح.

وتنص المادة الثالثة على استبدال عبارة "75 ألف دينار كويتي" بعبارة "مليون روبية" الواردة بنص المادة (5) من المرسوم رقم 12 لسنة 1960.

وتنص المادة الرابعة على إضافة مواد جديدة إلى المرسوم بقانون المشار إليه بأرقام من (12) إلى (41).

وتنص المادة (12) على القطاعات التي تتكون منها الهيئة بما يتفق مع اختصاصاتها.

وتنص المادتان (13،14) على تشكيل الجمعية العمومية لقطاعي الفتوى والتشريع وتحديد اختصاصاتها.

وتنص المادة (15) على وجوب أداء أعضاء الهيئة اليمين قبل مباشرة وظائفهم.

وتنص المادتان (16،17) على تشكيل المجلس الأعلى للهيئة وأحوال انعقاده واختصاصاته، واختصاصه بوضع اللائحة الداخلية للهيئة.

وتنص المواد من (18) إلى (20) على اختصاصات رئيس الهيئة وكيفية تعيين نوابه وندب الأمين العام.

وتنص المادة (21) على عدم قابلية أعضاء الهيئة للعزل ابتداءً من درجة (محام أ)، وتمتعهم بجميع الضمانات التي لرجال القضاء، واختصاص مجلس التأديب بالهيئة وحده بكل ما يتصل برفع الحصانة عن أعضاء الهيئة أو اتخاذ إجراءات التحقيق معهم ومساءلتهم.

وتحظر المادة (22) على أعضاء الهيئة إبداء الآراء السياسية أو ممارسة العمل السياسي إلا بعد تقديم استقالتهم.

وتنص المواد من (23) حتى (27) على تشكيل إدارة التفتيش الفني بالهيئة، وتحدد اللائحة الداخلية نظام العمل بالإدارة وإجراءاته، والضمانات التي يجب توافرها للأعضاء الخاضعين للتفتيش، كما تنظم مواعيد إجراء التفتيش، وتقدير الكفاية، وإجراءات التظلم من تقارير التفتيش، والطعن على القرارات الصادرة في التظلم أمام الدائرة المنوط بها نظر الطعون الإدارية بمحكمة التمييز وفقًا للإجراءات والمواعيد المقررة للطعن أمام هذه المحكمة.

كما تنظم المواد من (28) حتى (38) الأحكام المتعلقة بمجلس التأديب بالهيئة من حيث تشكيله، وكيفية الادعاء أمامه، والسلطات التي لمجلس التأديب أثناء المحاكمة، والإجراءات المتبعة أمامه، وأحوال انقضاء الدعوى التأديبية، والعقوبات التي يملك المجلس توقيعها، وكيفية اصدار أحكامه، والإخطار بها والطعن عليها.

وذلك كله بهدف نظام تأديبي منصف لأعضاء الهيئة يكفل لهم مباشرة مهامهم الوظيفية دون خشية تعسف سلطة رئاسية أو فراغ تشريعي يحول بينهم وبين الضمانات التي يجب أن يتمتعوا بها.

وتوجب المادة (39) أن تقوم هيئة الفتوى والتشريع بإعداد تقرير في بداية شهر أكتوبر من كل عام يتضمن إنجازها السنوي، وما أظهرته الأحكام القضائية التي تكون الدولة طرفًا فيها، والفتاوى، والتطبيقات العملية للقوانين، من أوجه قصور في التشريعات القائمة، وتقترح في هذا التقرير ما تراه لازما لتطويرها، ويتولى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء عرض التقرير على مجلس الوزراء.

وتنص المادتان (40) و (41) على إنشاء معهد للدراسات التشريعية والقانونية خاص بالهيئة وناد لأعضائها لممارسة مختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية.

كما جاء بنص المادة (42) بأنه يجوز للهيئة أن تنشئ مكتب (ملحق قانوني) عند الضرورة وحسب الحاجة شرط موافقة مجلس الوزراء وبالتنسيق مع وزارة الخارجية وهو ما يساعد على ملاحقة التطوير التشريعي وحاجاته في عواصم القرار لنقل هذه المشاريع إلى الواقع الكويتي.

وتنص المادة (43) بأن لرئيس الهيئة أن يتعاقد بالاختيار من المحاسبين والمحكمين المعتمدين أمام المحاكم الأجنبية وهيئات التحكيم الدولي والخبراء وذلك بما تتمتع به هذه الجهة من خبرة تراكمية دولية منذ إنشائها.

وتنص المادة الخامسة من الاقتراح بقانون على نشره في الجريدة الرسمية والعمل به من تاريخ نشره وإلغاء كل ما يخالف أحكامه

الديحاني: تأجيل السفر إلى تركيا نظراً للظروف الصحية هناك

قال النائب فرز الديحاني بعد الاتصال بالإخوة في تركيا وشرحهم لنا خطورة الوضع الصحي القائم في تركيا حالياً، وصعوبة التجمع في مكان واحد بسبب الاجراءات الامنية والحظر الكلي المصاحب للوضع الصحي الذي سيطبق من السبت القادم هناك قرر الزملاء النواب تأجيل الذهاب ،وتحديد موعد آخر بعد عودة الحياة الطبيعية هناك